

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/١٩
تاريخه : ٢٠٢٤ /٣/١٤
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٨١ استشاري

الموضوع: إمكانية إجراء التأجير بالتراضي لصالح البلدية .

المرجع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٦٢ /د تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٦٢ /د تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي حول امكانية اجراء التأجير بالتراضي بين بلدية الدكوانة - مار روكز - شهر الحصين والسيد جوزف نقولا ابو ناصر.

بناء عليه،

بما أن طلب الرأي بصيغته الراهنة انما يشكل معاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة تطبيقاً للمادة /٣٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما أنه لا يسع الديوان ابداء الرأي الاستشاري بالمعاملات التي تخضع للرقابة المسبقة، ويقتضي بالتالي اعلان عدم صلاحية الديوان لابداء الرأي في المسألة المطروحة .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٣ / ٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران